قاء فافطر قال معدان فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له فقال انا صببت
له وضوءه وعن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم في صلاته او قلس او رعف فليتوضا
ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم وبما روي انه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة
انما ذلك عرق وليس بالحيضة فتوضئي لكل صلاة فعلل وجوب الوضوء بانه
دم عرق وكل الدماء كذلك وعن زيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد
العزيز عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل وعن سلمان
قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من انفي دم فقال احدث لذلك وضوءا
وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلاته توضا ثم بنى على ما بقي
من صلاته ولانه نجس خارج الى محل يلحقه حكم التطهير فنقض كالبول واحتج
اصحابنا بحديث انس المذكور في الكتاب لكنه ضعيف كما سبق عنه ⊙ واجود منه
حديث جابر ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة
في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه
فيه فنزعه ثم رماه باخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجري رواه ابو داود في
سننه باسناد حسن واحتج ابو داود وموضع الدلالة انه خرج دماء كثيرة
واستمر في الصلاة ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود واتمام الصلاة
وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم ينكره وهذا محمول على ان تلك الدماء
لم يكن يمس ثيابه منها الا قليل يعفى عن مثله هكذا قاله اصحابنا ولا يبعد وانكر
الخطابي على من يستدل بهذا الحديث مع سيلان الدماء على ثيابه وبدنه فتجاب عنه
بما ذكرنا واحتجوا ايضا بما رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم في ترك الوضوء من ذلك ولان ما لا يبطل قليله لا يبطل كثيره كالجشا
وهذا قياس الشافعي واحسن ما اعتقده في المسالة ان الاصل ان لا نقض
حتى يثبت بالشرع ولم يثبت والقياس ممتنع في هذا الباب لان علة النقض

غير معقولة واما الجواب عن احتجاجهم بحديث ابي الدرداء فمن اوجه احسنها انه
ضعيف مضطرب قاله البيهقي وغيره من الحفاظ والثاني لو صح حمل على ما تغسل
به النجاسة وهذا جواب البيهقي وغيره والثالث انه تجمل الوضوء لسبب القي فليس فيه
انه توضا من القي والجواب عن حديث ابن جريج من اوجه احسنها انه ضعيف
باتفاق الحفاظ وضعفه من وجهين احدهما ان رواية اسمعيل بن عياش عن ابن
جريج وابن جريج حجازي ورواية اسمعيل عن اهل الحجاز ضعيفة عند اهل الحديث
والثاني انه مرسل قال الحفاظ المحفوظ في هذا انه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا قال بذلك الشافعي واحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الرحمن
ابن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعه وابو احمد بن عدي والدارقطني والبيهقي وغيرهم ضـ
وقد بين الدارقطني والبيهقي ذلك احسن بيان والجواب الثاني لو صح لحمل على النجاسة كما
سبق وبها اجاب الشافعي والاصحاب وغيرهم والثالث انه محمول على الاستحباب
والجواب عن حديث المستحاضة من وجهين احدهما انه ضعيف غير معروف
وحديث المستحاضة مشهور في الصحيحين بغير هذه الزيادة ومن ذكر الوضوء فهي زيادة باطلة
والثاني لو صح لكان معناه اعلامها ان هذا الدم ليس حيضا بل هو موجب للوضوء لخروجه
من محل الحدث ولم يرد ان خروج الدم من حيث كان يوجب الوضوء ومن العجب تمسكهم بهذا
الحديث الضعيف الذي لو صح لم يكن فيه دلالة وقد قال امام الحرمين في الاساليب ان هذا
الحديث مما يعتمدونه وهذا اشد تعجبا واما حديث تميم الداري فجوابه من اوجه
احدها انه ضعيف وضعفه من وجهين احدهما ان يزيد ويزيد الراويين مجهولان والثاني
انه مرسل او منقطع فان عمر بن عبد العزيز لم يسمع تميما الجواب الثاني والثالث لو صح
حمل على غسل النجاسة او الاستحباب والجواب عن حديثي سلمان وابن عباس من
الاوجه الثلاثة واما قياسهم فرده اصحابنا وقالوا الحدث المجمع عليه غير معقول
المعنى فامتنع القياس لعدم معرفة العلة قال ابو بكر بن المنذر لا وضوء في شيء من ذلك
لاني لا اعلم من اوجب الوضوء فيه حجة هذا كلام ابن المنذر بالذي لا شك في انتقاضه